

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة وزير الثانوية التجارية ، بالرقم التعريفي (١٢٠٢١٨٩) ، الكائنة ضمن القطعة رقم (٢٤) بحوض الرملية البحري نمرة (٢) قسم ثانٍ ، بزمَام قرية الشركة - مركز بلقاس بمحافظة الدقهلية ، والبالغ مساحته (١١٨٧,٠٧) متر مربع بعد الارتداد ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولي بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكهِ الظاهرين بالذاكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ رجب سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديوني

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزاع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة وزير الثانوية التجارية
بالرقم التعريفي (١٢٠٢١٨٩) بمركز بلقاس بمحافظة الدقهلية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٦
اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة وزير الثانوية التجارية
بالرقم التعريفي (١٢٠٢١٨٩) بمركز بلقاس بمحافظة الدقهلية لصالح العملية التعليمية ؛
حيث إنها في حاجة شديدة إليه : نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية
الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة تتبع إدارة بلقاس التعليمية ، وهي مؤجرة ومغلقة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ ،
ولا تستخدم بالعملية التعليمية ، وهي كائنة ضمن القطعة (٢٤) - بحوض الرملة البحري -
نقرة (٢) - قسم ثانٍ - زمام قرية الشركة - مركز بلقاس - محافظة الدقهلية .

٣ - صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ بنزع ملكية المدرسة المذكورة ،
واعتبارها من أعمال المنفعة العامة ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ،
وقد نشر القرار بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥) مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٨

٤ - تم سداد التعويض المبدئي لمديرية المساحة بالدقهلية بقيمة ٥٠٠٠٠ جنيه
(خمسين ألف جنيه) بالشيك رقم (٣٧٧٦٠٨٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ ، وتم اعتماد المشروع
تحت رقم (٢٦٥ - تربية وتعليم) .

٦٠ - الجريدة الرسمية - العدد ١٣ في ٢٨ مارس سنة ٢٠١٩

- ٥ - أظهر محضر تسليم المشروع المؤرخ في ٢٠/٨/٢٠١٧ قيام مندوب المساحة بتسليم الموقع والعلامات الحديدية إلى مندوبي الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، الذين قاموا بتسليمه إلى مندوب إدارة بلقاس التعليمية .
- ٦ - أفاد كتاب إدارة بلقاس التعليمية المؤرخ في ٢٠/٨/٢٠١٧ بأنه تم إزالة مبني المدرسة حتى الأرض ، بمعرفة مجلس المدينة ، دون الرجوع للإدارة التعليمية أو الهيئة العامة للأبنية التعليمية .
- ٧ - أقام الملاك الدعوى رقم (٩٠٧٨) لسنة (٣٩ ق) أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة ، طالبين في ختامها بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الجمهوري المطعون فيه رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .
- ٨ - بجلسة ١٢/٩/٢٠١٧ قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته ، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة : لتحضيرها ، وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها .
- ٩ - بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٨ انتهى رأى السيد المستشار القانوني للهيئة العامة للأبنية التعليمية إلى استصدار قرار نزع ملكية جديد للعقار المذكور .
- ١٠ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة (٧٠٠, ١١٨٧)م^٢ بعد الارتداد تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :
الحد القبلي : بعضه القطعة (٢٠) ، وبعضه باقي القطعة (٢٤) بحوضه ، من ثلاثة خطوط بطول : (٤٣,٧٥)م .
الحد البحري : القطعة (٢٠) بحوضه ، بطول : (٣٩,٢٥)م .
الحد الشرقي : القطعة (٢٠) بحوضه ، بطول : (٢٨,٩)م بعد الارتداد .
الحد الغربي : باقي القطعة (٢٤) بحوضه ، بطول : (٣٣,٩)م .
والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١) .
- ١١ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الدقهلية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية عدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة (مرفق ٢) .

الرائي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة : حيث إنه يقع بمنطقة جغرافية ذي كثافة سكانية مرتفعة : لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق : للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

(د/ طارق شوقي

© 2000 Blackwell Science Ltd *Journal of Internal Medicine* 247: 161–167

1770-1780) and the 1780-1790 period.

Highly Available

© 2004 Blackwell Publishing Ltd, *Journal of Internal Medicine* 255: 105–112

[illegible]

John W. W. W. W.

... دینا کے لئے جو چیزیں اللہ تعالیٰ نے چاہیں ...

10

در و سببیه است



